

1 | التعليق على صحيح البخاري كتاب اللقطة | فضيلة الشيخ أ.د. #سامي_الصقير | 81 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام البخاري غفر الله له لشيخنا وجميع المسلمين باب الله التي الغنم حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال
 احدثني اسم قال حدثني سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعت انه سمع زيد ابن خالد رضي الله عنه يقول - [00:00:00](#)
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم انه قال اعرف اعفاصها ووكائها ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم تعترف
 استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده. قال يحيى فهذا الذي لا ادري. افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:19](#)
 هو ام هو؟ ام شيء من عنده؟ ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
 قال يزيد وهي تعرف ايضا ثم قال كيف ترى في ضالة الابل؟ قال قال دعها فان معها حذاءها وسقاءها - [00:00:39](#)
 ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن
 اهتدى بهداه قال رحمه الله باب ضالة الغنم - [00:01:00](#)
 وذكر فيه حديث زيد ابن خالد الجهني السابق واعاده وهي عادته رحمه الله انه يكرر الاحاديث ويعيدها باستنباط الاحكام استدلل به
 بهذا الحديث الباب السابق وفي الترجمة السابقة على ضالة الابل - [00:01:15](#)
 وهنا استدلل به على ضالة الغنم وقد دل على هذا الحديث على ان ضالة الغنم تلتقط لانها لا تمتنع من صغر السباع وقوله قال يحيى
 فهذا الذي لا ادري افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو - [00:01:38](#)
 ام شيء من عنده؟ يعني قوله وكانت وديعة عنده ولكن الصواب ان هذه ثابتة انها ثابتة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وان
 اللقطة تكون وديعة عند ملتقطها مدى الدهر - [00:01:59](#)
 فان جاء صاحبها يوما من الدهر وجب دفعها اليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي
 لمن وجدها. قال احدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد - [00:02:20](#)
 الرحمن عن يزيد عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
 عن اللقطة فقال اعرف رصاصها وكاءها ثم عرفها سنة - [00:02:40](#)
 فان جاء صاحبها فان جاء صاحبها والا فشأنك بها. قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب. قال ما لك ولها
 معها سقاؤها وحذاؤها تلد الماء وتأكل الشجر حتى حتى يلقاها ربها - [00:02:54](#)
 نعم وقوله رحمه الله باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد السنة فهي لمن وجدها اي انه يملكها وظاهر هذا انه لا يلزمه ان
 يغرمها لصاحبها بعد السنة - [00:03:13](#)
 لكن جمهور العلماء على لزوم ذلك ولو بعد السنة لعموم قوله وكانت وديعة عند هذا يدل على ان ملكه ملك مراعا ستكون وديعة فمتى
 جاء صاحبها سلمها له وليس المعنى انها بعد السنة يملكها ملكا تاما - [00:03:30](#)
 وانما يملكها ملكا الى ان يجدها ربها وقوله فشأنك بها اي تصرف فيها. لكن اذا جاء صاحبها وجب ردها اليه اما نماء اللقطة كالشاة كما
 لو ولدت ولدا فتكون لصاحبها في السنة الاولى - [00:03:51](#)
 وبعد السنة الاولى يكون نماءها لملتقطها مثال ذلك انسان التقط شاة الواجب عليه ماذا؟ ان يعرفها سنة في مدة التعريف ولدت هذه

الشاة هذا الولد يكون تبعا لمن له الملك. والذي له الملك هو صاحبها - [00:04:16](#)

بعد ان مضى سنة دخلت في ملك ملتقط ثم ولدت الولد الثاني يكون للملتقط لانها لانه نماء ملكه انما تابع للملك مفهوم لا لا موك

مراعاة من حيث الاصل لكن انما الان حينما حصل النمي - [00:04:39](#)

حصل وهي تحت ملك الملتقط حكما ومعنى قول ناموس مراعى يعني انه انه لا يملكها آآ ابد الابدين وانما يكون ملكها الى ان يجدها

ربها ولو قلنا لك انه يملكها ملكا يعني ملكا تاما - [00:05:08](#)

فمعنى ذلك انها بعد السنة حتى لو جاء ربها ووصفها يقول لا خلاص دخلت ملكي ما اعطيك اياها وليس هذا مرادا. نعم خلاص تقوم

ملك الله ولا يأتى لا لا لا انما كما قلنا في مدة التعريف ان ما صاحبها الاصيلي مالك الاصيلي - [00:05:29](#)

من ضاعت منه وبعد السنة دخلت في ملكي يكون النماء لصاحبها الله اليك قال رحمه الله باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او

نحوه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:05:58](#)

انه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا لعل مركبا قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا.

فلما نشرها وجد المال والصحيفة. نعم اه يقول باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا ونحوه - [00:06:22](#)

هذي هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله وترجم له في بيان ان الشيء القليل الذي لا قيمة له ولا تتبعه همة اوساط الناس يملك بلا

تعريف كما لو وجد سوطا او حبلا او سواكا او خبزة فهذه الاشياء - [00:06:43](#)

يملكها الانسان بلا تعريف ثم ذكر هذا الحديث الذي تقدم لنا وهو الاسرائيلي الذي اقترض رجلا دراهم رجل من بني اسرائيل اقترض

رجلا دراهم فقال له ائتني بشهيد فقال له كفى بالله شهيدا - [00:07:04](#)

ثم قال له ائتني بكفيل قال كفى بالله وكيفا. لما طلب منه الشهيد يعني اسرائيل لما اعطى هذا الرجل الدراهم قال اتي بشهيد

على اني اقترضتك وقال كفى بالله شهيدا - [00:07:25](#)

اذا ائتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فاقربه المال وركب المقترض البحر ووعدته في يوم معين قال في اليوم الفلاني

سوف اعطيك مالك وانتظر الرجل الاسرائيلي انتظر الموعد لعله يأتي لكن - [00:07:43](#)

لكن صاحبه المقترض لم يجد مركبا في البحر لم يجد مركبا يركبه ويذهب الى هذا الاسرائيلي ليعطيه ماذا الماء فاخذ خشبة ونقرها

ووضع فيها الدراهم وكانت الف درهم التي استقرضها - [00:08:13](#)

ووضع فيها كتابا يعني كتب فيها بسم الله اه اني قد وعدتك ان اوفيك الدين ولم اجد مركبا ففعلت كذا وكذا طلب من الله عز وجل

ان ييسر الامر ودفعها في البحر - [00:08:34](#)

وباذن الله جعلت هذه الخشبة تمشي الامواج حتى وصلت الى الساحل خرج ينظر لعله مركبا قد جاء بماله فاذا بخشبة فاخذها لاهله

حطبا فلما نشرها وجد وهذا من ايش؟ من ايات الله عز وجل - [00:08:51](#)

الشاهد ان هذا الرجل التقط الخشبة ولم يعتبرها لقطة ولم يعرفها لان قيمتها قليلة طيب فاذا قال قائل فيها دراهم نقول هذه الدراهم

ايش امانة تبعه تبعا له. نعم بدل هذا على ان ان الشيء القليل الذي لا تتبع الهمة يملك بلا تعريف. وقد روى ابو داود - [00:09:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في والعصا يلتقطه الانسان ينتفع به نعم قال رحمه الله باب اذا وجد ثمرة في الطريق قال حدثنا

محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال - [00:09:42](#)

مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وقال يحيى حدثنا سفيان. طيب

يقول باب اذا وجد ثمرة في الطريق - [00:10:03](#)

هذا الباب ايضا عقده المؤلف في بيان ان الاشياء اليسيرة التقط ولا تحتاج الى تأنيف كما لو وجد ثمرة او سواك او حبلا فهذه تملك بلا

تعريف اما ما كان له قيمة وثمان وتتبع الهمة فانه يملك - [00:10:16](#)

ويعرف ثم ذكر الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وهذا شامل

الصدقة الصدقة الواجبة والمستحبة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ال محمد لا تحل لنا الصدقة - [00:10:35](#)

وانما هي اوساخ الناس لكن الله عز وجل عوضهم بخمس الغنيمة فاذا جاهد المسلمون الكفار وغنموا غنائم فانهم يأخذون الخمس من رأس الغنيمة ويقتسمون الاربع بعد اخماس على الغانمين كما قال الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله - [00:11:00](#)

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفيه ايضا دليل على ورع الرسول صلى الله عليه وسلم حيث انه خشي ان تكون هذه التمرة سقطت من تمر الصدقة فتركها ورعا وهو عليه الصلاة والسلام او اروع اورع الناس - [00:11:24](#)

واتقاهم الله واخشاهم له احسن الله اليك قال رحمه الله وقال يحيى حدثنا سفيان الشاهد منه لولا ان تكون من الصدقة لآخذتها فدل هذا على ان المانع كونها الصدقة وانها لو لم تقم من الصدقة لآخذها فدل هذا على ان الشيء اليسير - [00:11:49](#)

يملك نعم قال رحمه الله وقال يحيى حدثنا سفيان قال احدثني منصور وقال طيب هنا اشكال وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو امام المسلمين والمشروع في حق الامام - [00:12:12](#)

انه اذا وجد مالا ضائعا ان يأخذ ان يأخذه ويحفظه فلماذا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ هذه التمرة ويحفظها في بيت المال الجواب ان الحديث ليس فيه ما ينفي انه اخذها - [00:12:34](#)

وانما فيه ما ينفي انه اكلها فهمتم الرسول ترك هذه التمرة قد يقول قد يقول قائل لماذا تركها؟ ربما يأتي شخص ويطأها بقدمه ويكون هذا اتلاف للمال الجواب ان الحديث ليس فيه - [00:12:52](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك هذه التمرة بل الذي فيه صريح الذي يلغي فيه وهو الصريح انه ايش؟ امتنع من اكلها ممتنعة من اكلها. فلا ينفي هذا ان يكون اخذها - [00:13:08](#)

ووضعها في بيت المال او دفعها لمن تحل له قال رحمه الله وقال يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة قال حدثنا انس محدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله - [00:13:25](#)

قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانتقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي - [00:13:46](#)

وارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فؤل. فالفيتها رحمه الله باب كيف تعرف لقطة اهل مكة وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:13:58](#)

لا يلتقط لقطتها الا من عرفها. وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقط لقطتها لا تلتقط لقطتها الا لمعرفة - [00:14:17](#)

وقال احمد ابن سعد حدثنا روح قال حدثنا زكريا. طيب. يقول باب كيف تعرف لقطة اهل مكة اه هذه الترجمة في بيان حكم لقطة الحرم. يعني حرم مكة والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها. وفي لفظ لا تحل ساقطتها - [00:14:32](#)

لمنشد فمن خصائص حرم مكة ان اللقطة فيه لا تملك كسائر البلاد البلدان اذا وجد اللقطة عرفها سنة ثم بعد السنة تدخل في ملكه اما حرم مكة فان اللقطة اذا - [00:14:58](#)

سقطت ووجدت فان من التقطها يلزمه ان يعرفها ابد الابدين. وهذا من خصائص مكة طيبوعالي المدينة كذلك ذهب بعض العلماء الى ان المدينة كمكة تحريم اللقطة وان لقطتها لا تحل الا لمنشد - [00:15:18](#)

واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر من وجهين. الوجه الاول ان قال اني حرمت المدينة عام - [00:15:46](#)

تحريم عام ولم يتعرض للقطا وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم خص الحكم بمكة. فقال لا تحل ساقطتها الا لمنشد تحريم المدينة في قول اني حرمت المدينة يعني من حيث العموم - [00:16:09](#)

ولهذا سبق لنا ان بين الحرمين المكي والمدني ان بينهما فروقا تصل الى نحو ثلاثين ثلاثين فرقا احسن الله اليك قال رحمه الله وقال

احمد وقال احمد بن سعد حدثنا قال حدثنا زكريا قال احدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:16:29](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعبد لا يعبد لا يعبد لا يعبد اعضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يقتل خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر - [00:16:56](#) طيب هنا يقول لا يلتقط لقطتها الا معرف يعني من التقطها لزمه ان يعرفها ابد الدهر بخلاف بقية البلدان ولا يعرض اعضاها. يعني ان الشجر لا يقطع وكذلك ايضا الشوك الاذخر - [00:17:13](#) ولا ينفر التنفير بمعنى الطرد لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها اي لا يحش حشيشها الرطب واما اليابس فلا بأس بحشة فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - [00:17:32](#) وفي رواية الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا نبت طيب الرائحة يستعملونه في البيوت يسدون به الخلل الذي يكون بين الخشب عندما يسقفون البيوت وكذلك ايضا يجعل يجعلونه في القبور. يعني في الخلل الذي يكون بين اللبن - [00:17:55](#) التي توضع على الميت وهكذا ايضا يستعمل الحدادون فهم يحتاجونه لاشعال النار. فلهذا استثناه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال احدثني يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن - [00:18:18](#) قال احدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله فحمد الله واثني ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيلة - [00:18:49](#) ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لاحد كان قبلي. وانها احلت لي ساعة من نهار. وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكة - [00:19:03](#) ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يفدى واما ان يقيد قال العباس ان الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. فقام ابو شاة رجل من اهل - [00:19:18](#) اهل اليمن فقال اكتبوا الي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا الي يا رسول الله قال هذه الخطبة قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:36](#) طيب هذا الحديث حديث ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة اقام في الناس وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة - [00:19:55](#) في رمضان قال فحمد الله واثني عليه. حمد الله اي وصفه باوصاف الحمد. والكمال واثني علي اي كرر اوصاف الحمد ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل حبس اي منع - [00:20:10](#) وقوله الفيل المراد به الفيل الذي اتى به ابرهة بهدم الكعبة عاقبه الله عز وجل وانزل في عقوبته سورة تتلى الى يوم القيامة الم ترى كيف فعل ربك باصحاب الفيل؟ الم يجعل كيدهم في تضليل؟ وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من - [00:20:27](#) فجعلهم كعصف معقول هؤلاء الذين قدموا او ابرهة الذي قدم هدم الكعبة عاقبه الله عز وجل بان حبس هذا الفيل ومنعه وارسل عليهم هذه العقوبة بل ومن نعمة الله عز وجل وحكمته وتحريمه لحرمة انهم لم يدخلوا الحرم اصلا - [00:20:54](#) واما قول من قال من المؤرخين ان اصحاب الفيل اهلكوا في المغمس. ان اصحاب الفيل اهلكوا في وادي محسر ولهذا يسن في وادي محسر عن يسرع قدر رمية حجر لانه مكان اهلاك - [00:21:20](#) لو مكان هلاك فهذا القول ضعيف بل ان اصحاب الفيل اهلكوا في المغمس يعني انهم لم يدخلوا حدود الحرم وامير الحرم ولهذا قال امية بن ابي الصلت ان آيات ربنا ظاهرات ما يماري فيهن الا الكفور حبس الفيل بالمغمس حتى ظل - [00:21:37](#) كأنه معقول يقول ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط سلط اي مكن. سلط عليها رسوله والمؤمنين وانظر الفعلان هؤلاء حبسهم الله وهؤلاء سلطهم الله لان ابرهة جاء لتدميرها والرسول صلى الله عليه وسلم جاء لتطهيرها - [00:22:02](#) ولذلك مكنه الله. قال فانها لا تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار يعني ان مكة محرمة يحرم القتال فيها احلت للرسول

صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ثم عادت حرمتها - [00:22:34](#)

اليوم كحرمتها بالامس وهذا دليل على ان اه ان الحكم نسخ ثم عاد يعني جواز النسخ مرتين. وهذه الساعة التي احييت له من طلوع الشمس الى صلاة العصر قال وانها لن تحل لاحد من بعدي - [00:22:53](#)

يعني عاد الحكم كما كان. لا ينفر صيدها ولا يقتل شوكتها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وتقدم قال ومن قتل له قتيل قتل القتل ازهاق النفس مباشرة او او تسببا. من قتل له قتيل - [00:23:16](#)

والمراد قتل عمدا عدوانا من قتل له قتيل اي عمدا عدوانا فهو بخير النظرين. اما ان يفدي واما ان يقيد. لان الذي لان القتل الموجب للقوت هو العمد الولي العمد مخير - [00:23:37](#)

فان شاء اقتص وان شاء عفا الى الدية وان شاء عفا مجانا وان شاء صالح على اكثر من الدية الولي في قتل عمد يخير بين امور اربعة الامر الاول القصاص - [00:23:58](#)

والامر الثاني العفو الى الدية والثالث العفو مجانا والرابع المصالحة على اكثر من الدية فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاثقل - [00:24:16](#)

فقام ابو شاة رجل من اهل اليمن فقال اكتب اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شات وهذا دليل على جواز كتابة الحديث يعني طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكتب له هذه الخطبة التي خطبها - [00:24:37](#)
فدل هذا على جواز كتابة الحديث واما النهي عن الكتابة هذا كان في اول الامر وفي اول الاسلام فنسخ فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني غير القرآن - [00:25:00](#)

ومن كتب شيئا فليمحاه وذلك خشية ان يختلط القرآن بما ليس منه فلما استقر الامر اباح الرسول صلى الله عليه وسلم الكتابة فكان بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتبون عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:25:17](#)

لعبدالله بن عمرو بن العاص ووغيرها ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله على جواز كتابة الحديث بل على مشروعيتها كتابته لانه لو لم يكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:37](#)

ولن يثبت بالكتابة لضاعت السنة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والله اعلم وادي محصل بين منى ومزدلفة يفصل بين مؤمن ومزدلفة وادي محسر ولدت بين كل مشعرين وادي - [00:25:54](#)

بين عرفة ومزدلفة وادي عرنة وبين منى ومزدلفة وادي محسر ومعروف وادي محسن يعني محطة القطار حقتها ميناء الاولى فيها يقول في وادي محسر - [00:26:24](#)